لم تطلق لان هذا الحال يجري مجرى قوله انت طالق ان دخلت الدار
راكبة وان قال انت طالق لو قمت كان ذلك شرطاً بمنزلة قوله ان قمت
وهذا يحكى عن ابي يوسف ولانه لو لم تكن للشرط كانت لغواً والاصل
اعتبار كلام المكلف وقيل يقع الطلاق في الحال وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي لانها بعد الاثبات يستعمل لغير المنع كقوله تعالى وانه لقسم
لو تعلمون عظيم ورأوا العذاب لو انهم كانوا يهتدون وان قال اردت
ان اجعل لها جواباً دين وهل يقبل في الحكم يخرج على وجهين **فصل**
فان قال ان اكلت ولبست فانت طالق لم تطلق الا بوجودهما جميعاً
سواء تقدم الاكل او تأخر لان الواو للعطف ولا يقتضي ترتيباً
وان قال ان اكلت او لبست فانت طالق طلقت بوجود احدهما
لان او لاحد الشيئين وكذلك ان قال ان اكلت او لبست او لا اكلت
ولا لبست وان قال انت طالق لا لبست واكلت وان قال انت طالق
لا لبست واكلت لم تطلق الا بفعلهما الا على الرواية التي يقول
عنه بفعل بعض المحلوف عليه فانه يحنث باحدهما هاهنا وان
قال انت طالق ان اكلت فلبست او اكلت ثم لبست لم تطلق حتى تاكل
ثم تلبس لان الفاء وثم للترتيب وان قال انت طالق ان اكلت اذا لبست
او ان اكلت متى لبست او ان اكلت ان لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل
لان اللفظ اقتضى تعلق الطلاق بالاكل بعد اللبس وتسميه النحويون
اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل
الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط قال
الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم فلو

قال

قال لامرأته ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم تطلق
حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لانه شرط في العطية الوعد وفي
الوعد السؤال فكأنه قال ان سألتني فوعدتك فاعطيتك
فانت طالق وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال القاضي اذا كان
الشرط باذا فكقولنا وفيما اذا كان بان مثل قوله ان شربت ان
اكلت انها تطلق بوجودهما كيف ما وجدا لان اهل العرف لا
يعرفون ما يقوله اهل العربية في هذا فتتعلق اليمين بما يعرفه
اهل العرف بخلاف ما اذا كان الشرط باذا والصحيح الاول
وليس لاهل العرف في هذا عرف فان هذا الكلام غير متداول
بينهم ولا ينطقون به الا نادراً فيجب الرجوع فيه الى مقتضاه
عند اهل اللسان كسائر مسائل هذا الفصل **فصل** وان قال
انت طالق ان قمت بفتح الهمزة فقال ابو بكر تطلق في الحال
لان المفتوحة ليست للشرط وانما هي للتعليل فمعناه انت
طالق لانك قمت او لقيامك كقوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا
وتخر الجبال هداً ان دعوا للرحمن ولداً ويخرجون الرسول
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وقال القاضي قياس قول احمد انه
كان نحوياً وقع طلاقه وان لم يكن نحوياً فهي للشرط لان العامي
لا يريد بذلك الا الشرط ولا يعرف ان مقتضاها التعليل
فلا يريده ولا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو طلق
بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه وحكي عن ابن حامد انه قال في النحوي
ايضاً لا يقع طلاقه بذلك الا ان ينويه لان الطلاق يحمل على العرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)